

Distr.: General
19 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن العراق*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٥٤ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أفادت مؤسسة "ماعت" للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ومنظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة، أن السلطات لم تتخذ أي خطوات منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14047(A)



* 1 9 1 4 0 4 7 *

- ٣- وحثت مؤسسة "جاي" وجهات معنية أخرى العراق على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنفاذ سيادة القانون في العراق.^(٥)
- ٤- وأوصت منظمة ميزان لحقوق الإنسان العراق بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٠ لعام ١٩٦٩ بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية^(٦).
- ٥- ودعت مؤسسة "جيان" لحقوق الإنسان الحكومة إلى رفع التحفظات عن المادتين ٢ (و، ز) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُلزم الدول بإلغاء القوانين والممارسات التمييزية، وكفالة المساواة في جميع المسائل المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية؛ وحثتها على قبول الإجراء المتعلق بالشكاوى الفردية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها^(٧).
- ٦- وأوصت منظمة الكرامة أيضاً العراق بالامتنال للمواعيد النهائية لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقديم التقارير المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛ والتعاون بحسن نية مع هذه الأخيرة بشأن الإجراءات العاجلة المتعلقة^(٨).
- ٧- وأوصت شبكة تحالف الأقليات العراقية الحكومة بسنّ تشريعات لتنظيم الحقوق الإدارية لمناطق الأقليات استناداً إلى المادة ١٢٥ من الدستور العراقي^(٩).
- ٨- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن يُوقع العراق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة دولياً^(١٠).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

- ٩- أشارت شبكة تحالف الأقليات العراقية إلى أن الحكومة العراقية ألغت في عام ٢٠١٥ وزارة حقوق الإنسان، في حين أن الوزارة كانت مسؤولة عن ملف التقارير الدولية والاستجابة للالتزامات الدولية. وعلى الرغم من وجود اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢، لا يزال الإطار الوطني لحقوق الإنسان في حاجة إلى مزيد من الدعم^(١٢). وأفادت الورقة المشتركة ١ أنه في عام ٢٠١٥ أيضاً ألغيت وزارة الدولة لشؤون المرأة. وقد أدى إلغاء هاتين الوزارتين إلى تفكيك ملفي حقوق الإنسان والمرأة^(١٣).
- ١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٧ على العراق بإلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات التي تعفو عن المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا ضحاياهم؛ ورفض التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ التي من شأنها أن تُشجّع على زواج الأطفال وتعدد الزوجات؛ وتعديل المواد التمييزية المتبقية في قانون الجنسية رقم ٢٦/٢٠٠٦ لضمان تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بحقوق متساوية في اكتساب جنسيتهم ونقلها والاحتفاظ بها وتغييرها^(١٤).
- ١١- ولاحظ المركز العالمي للعدالة أن قانون العقوبات العراقي (المادة ٣٩٣) لا يتماشى والمعايير الدولية وأنه لا يشمل عدد الطرق التي تُرتكب بها عمليات الاغتصاب ويستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية ضد الزبيديات^(١٥).

١٢- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التي أنشئت في عام ٢٠١٢، تفتقر إلى الاستقلالية والنزاهة ونادراً ما تعالج مسائل مثل المحاكمات غير العادلة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة^(١٦).

١٣- وحثت شبكة حقوق الطفل العراقية اللجنة القانونية ولجنة المرأة والأسرة والطفولة في البرلمان على الإسراع في سن قانون الطفل^(١٧).

١٤- وأوصت مؤسسة "جيان" الحكومة بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة يُعهد إليها القيام بأنشطة من قبيل جمع قوائم دقيقة وشاملة عن القتلى أو المفقودين وغيرهم من الضحايا، وإجراء البحوث، وتقديم المشورة بشأن التعويضات الكافية، وجمع شهادات الضحايا والمرتبطين بالجناة، وإعلام الجمهور وتوعيته^(١٨). وأوصت "جيان" كذلك الحكومة بوضع برنامج تعويضات شامل للناجين وغيرهم من الضحايا^(١٩).

١٥- وحثت "جيان" العراق على الشروع في مشاورات واسعة النطاق مع الناجين والضحايا وأفراد أسرهم، ومنظمات المجتمع المدني، والطوائف الدينية والمجتمعات المحلية التقليدية بهدف ضمان مشاركتها في إنشاء لجنة الحقيقة و/أو المصالحة القادمة وفي عملها، وكذلك في عملية المداومات لإيجاد نظام مناسب وواقعي للتعويضات^(٢٠).

١٦- وحثت حملة اليوبيل العراق على إصلاح قوانين الأحوال الشخصية للاعتراف بجميع المواطنين على قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، من بهائين وغيرهم من غير المسلمين فضلاً عن المسلمين الذين يعتنقون ديناً آخر وفقاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١).

١٧- وأشارت شبكة رشيد الدولية إلى أن التجارة المتزايدة في القطع الأثرية بواسطة الإنترنت لا تزال تمثل تحدياً عالمياً يتجاوز إلى حد بعيد قدرة البلدان المصدّر، مثل العراق، على معالجته بمفردها. ويجب على البلدان المصدّر أن تنضمّ إلى الشبكات الدولية من أجل التعاون والعمل مع بلدان السوق، لا سيما الاقتصادات المتقدمة النمو، لوضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية. فالتدابير متعددة القطاعات أكثر فعالية من الإجراءات المنفردة ذات الطابع الرمزي. ولا تزال نسبة كبيرة من القطع الأثرية مفقودة أو متاحة في السوق التي نشأت في العراق، أحياناً عن طريق أعمال النهب على نطاق واسع التي قامت بها داعش، بناء على أوامر من عصابات الجريمة المنظمة، وأحياناً أخرى عن طريق السرقة والنهب الانتهازيين. ولم تظهر أبداً العديد من الكنوز المسروقة خلال عمليات نهب متحف العراق في بغداد التي جرت في عام ٢٠٠٣^(٢٢).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز^(٢٣)

١٨- أفادت الورقة المشتركة ١٣ أنه وإن كانت المادة ١٤ من الدستور العراقي تحظر التمييز، لا تزال بعض الفئات تعاني من أشكال متعددة من التمييز وعدم المساواة، لا سيما أصحاب البشرة السمراء، وأبناء الأقليات الدينية مثل البهائيين.

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٦ أن خطاب الكراهية ضد الأقليات لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في العراق، بما في ذلك من السياسيين والزعماء الدينيين. ولا يوجد حالياً أي قانون في العراق يُجرّم خطاب الكراهية. وعلاوة على ذلك، فإن الإنترنت غير المنظم بالكامل في العراق يجعل الحكومة غير مستعدة للتصدي لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت^(٢٤).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن مجرد تصوّر المرء أنه من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أمرٌ بالغ الخطورة في العراق، ولاحظت أنه لا توجد آليات يلجأ إليها الضحايا^(٢٥).

٢١- وقدّرت الورقة المشتركة ١٨ أن أكثر من ٢٠٠ عراقي من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية قُتلوا بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية في عام ٢٠١٧^(٢٦).

٢٢- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم العراق بتعديل الدستور ليكفل تمتع جميع العراقيين بالحقوق نفسها بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم، وذلك بإلغاء الشروط التي تكسّر الإسلام مصدراً للتشريع؛ وإلغاء جميع القوانين التي تقيد حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك تلك التي تحظر الديانة البهائية^(٢٧).

٢٣- وحثت حملة اليوبيل العراق على إلغاء الإشارة إلى الدين في بطاقات الهوية الشخصية، وكفالة ألا يُستخدم الدين للتمييز ضد من يذهب إلى المدرسة ومن يمكنه المشاركة في الوظائف المدنية، وفي الزواج والحقوق المدنية الأخرى^(٢٨).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٩)

٢٤- أفادت الورقة المشتركة ٢٢ أن العراق شهد في عام ٢٠١٨ صيفاً جافاً ومعاناة شديدة من ندرة المياه. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨ جرت احتجاجات واسعة النطاق في جميع أنحاء جنوب العراق - في البصرة والناصرية والعمارة والكوت وكربلاء والنجف - مطالبةً بالخدمات الأساسية مثل مياه الشرب^(٣٠). وأوصت الورقة العراق بتوفير مياه الشرب لجميع العراقيين، وإنهاء الاستخدام غير المرخص به وغير المسؤول للموارد المائية، والتشجيع على استخدام تكنولوجيات ري جديدة واقتصادية ومستدامة^(٣١).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٢)

٢٥- أوصت شبكة تحالف الأقليات العراقية العراق بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، وذلك تمثيلاً مع التعامل الدولي مع جريمة الإرهاب وليتسق مع حقوق الإنسان^(٣٣).

٢٦- وأفادت منظمة العفو الدولية، استناداً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها، أن الأفراد المدانين بموجب قانون مكافحة الإرهاب يُحكّم عليهم في كثير من الأحيان بالسجن لمدة طويلة أو بالإعدام بعد محاكمات غير عادلة بشكل صارخ، كثيراً ما تستند إلى أدلة مشبوهة بالتعذيب^(٣٤).

٢٧- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن السلطات العراقية تحتجز آلاف الأفراد بموجب قوانين مكافحة الإرهاب الغامضة بدعوى انتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية، وأن العديد من الجماعات تشتكي من أن وسم "الإرهاب" يُستخدم كذريعة للاعتقالات العشوائية، وقد

شمل هذا النساء المرتبطات بالجماعات المقاتلة نتيجةً للزواج القسري. وأوصى التحالف الحكومةً باحترام الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الأفراد عند محاكمة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية المشتبه بهم^(٣٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٦)

٢٨- أوصت منظمة الكرامة ومجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لحقوق الإنسان العراق بالتطبيق الفوري لوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء العقوبة^(٣٧).

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ العراق بإنشاء سجون تقوم على نموذج حديث وفقاً للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان^(٣٨).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العراق نفذ ٨٨ إعداماً في عام ٢٠١٦ وأكثر من ١٢٥ إعداماً في عام ٢٠١٧، وهو ثالث أكبر عدد من عمليات الإعدام الموثقة في العالم، على الرغم من أن الإجراءات القضائية لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وتستند العديد من أحكام الإعدام وعمليات الإعدام إلى اعترافات تُنتزع عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة^(٣٩).

٣١- وأوصت شبكة رشيد العراق بإلغاء عقوبة الإعدام عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، في جملة أمور، في سياق القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، والاستعاضة عنها بعقوبة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل مدة السجن المناسبة لردع الجناة المحتملين^(٤٠).

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ١٦ أنه منذ تشكيل قوات الحشد الشعبي رسمياً في عام ٢٠١٤ انتشرت ميليشيات يتراوح عدد مقاتليها بين ٤٥ ألفاً و١٤٢ ألفاً في أرجاء العراق. وليست للحكومة سيطرة فعلية على قوات الحشد الشعبي التي تعمل في مناخ يتسم بالإفلات من العقاب، ويُزعم أنها مسؤولة عن مجموعة من الانتهاكات، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، وعمليات الاختطاف، وتدمير المواقع الدينية المحلية والترهيب والمضايقات التي تتعرض لها الأقليات^(٤١).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ١٦ أن التقارير تفيد بأنه في حملة استعادة الفلوجة عام ٢٠١٦ تعرض حوالي ٩٠٠ مشرّد سنيّ فارّ من المدينة للاختفاء القسري، لا يزال ٦٠٠ منهم في عداد المفقودين^(٤٢).

٣٤- وأوصى المنتدى المشترك لحقوق الإنسان العراق بإنشاء هيئة حكومية ذات ولاية واضحة لتحديد مكان وجود جميع الأشخاص المفقودين منذ عام ٢٠١٤ فصاعداً وتحريرهم أو لمّ شملهم أو إعادة رفات الشخص المفقود إلى الأسرة، إذا لم يُعد على قيد الحياة^(٤٣).

٣٥- وأفاد مركز جنيف الدولي للعدالة أن القوات الحكومية العراقية والميليشيات التابعة لها تلجأ إلى الاحتجاز التعسفي واستخدام التعذيب، والإعدامات التعسفية، وغير ذلك من أشكال العنف. وادعى المركز أن الأسرى والإرهابيين المزعومين لا يحصلون على محاكمة عادلة^(٤٤).

٣٦- وأشارت مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن مشكلة الاختفاء القسري لا تزال سائدة، لا سيما في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. ففي الفترة بين ٢٠١٤ و٢٠١٧، أفادت المجموعة أن القوات العراقية، بما في ذلك ميليشيات من قوات الحشد الشعبي، تسببت في اختفاء المئات من الأفراد، يُنظر إليهم على أنهم من السنة أو هم فعلاً كذلك، وكانوا من المناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو عاشوا فيها^(٤٥).

٣٧- وأوصت المجموعة بأن تتخذ الحكومة خطوات عاجلة لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم^(٤٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٧)

٣٨- أشارت منظمة "جاي" إلى أن النظام القضائي العراقي عُرضة للضغوط السياسية والفساد والرشوة، وأن غياب محاكمة وفق الأصول القانونية العالمية، إلى جانب عقوبة الإعدام، يُشكّل مناخاً من انعدام القانون^(٤٨).

٣٩- وأوصت "هيومن رايتس ووتش" بأن يكفل القضاة استفادة جميع المشتبه بهم من قرينة البراءة وكافة حقوقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية. وأوصت بأن يكون لمحامي الدفاع تواصل مع المتهمين من لحظة الاعتقال إلى الاحتجاز والاستجواب؛ وأن يكفل إنفاذ القانون عرض كل المتهمين أمام قاضٍ في غضون ٢٤ ساعة من احتجازهم، وتمكينهم من التواصل مع أسرهم^(٤٩).

٤٠- ولاحظت مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لحقوق الإنسان أنه في حين أن استقلالية السلطة القضائية مكرّسة في الفصل الثالث من دستور العراق، إلا أن القرارات الصادرة عن المحاكم - لا سيما في القضايا المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية - تقع تحت تأثير لا مسوّغ له من السلطة التنفيذية، وكذلك الرأي من العام. ويواصل القضاة إصدار أحكام إعدام جماعية على مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، ولا يميّزون في أحكامهم بين من يؤيد تلك الجماعة في أدوار قتالية أو غير قتالية، وكذلك بين من تطوّع ومن أُجبر على الانضمام إليها. وقد نتج هذا النهج إلى حد كبير عن الضغوط الاجتماعية والسياسية على القضاء لإنزال عقوبات قاسية على أيّ واحد كان قد تورط بأي شكل من الأشكال مع الجماعة، بصرف النظر عن طبيعة انتماءاتهم. وعلاوة على ذلك، فإن محامي الدفاع - لا سيما الذين يُرافعون في قضايا تنظيم الدولة الإسلامية - يواجهون التهيب والمضايقة، حيث صدر ما لا يقل عن ١٥ أمراً بإلقاء القبض عليهم في عام ٢٠١٧، والتُّهم الموجهة إليهم هي الانتساب المفترض للمجموعة. وفي هذا الصدد، أوصت مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لحقوق الإنسان الحكومة بإصلاح النظام القضائي لضمان الحياد والاستقلالية؛ وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بمضايقات المحامين وترهيبهم، بمن في ذلك المعنيون بقضايا تنظيم الدولة الإسلامية، من أجل محاسبة الجناة^(٥٠).

٤١- ودعت الورقة المشتركة ١٢ العراق إلى استخدام أساليب بديلة لعقوبة السجن، لا سيما بالنسبة للجرائم الأقل خطورة وتلك المتعلقة بالفضّر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تشمل هذه العقوبات تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع المحلي^(٥١).

٤٢- وأوصى المنتدى المشترك لحقوق الإنسان العراق بوضع برنامج تعويض شامل للناجين وغيرهم من الضحايا تمثيلاً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف

والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي ألا يتناول برنامج التعويض المحتمل سوى نوع واحد من الضحايا وألا يقتصر على أنواع معينة من التعويضات^(٥٢).

٤٣- وأفادت منظمة شركاء من أجل الشفافية أنه في عام ٢٠١٨ وحده حققت لجنة النزاهة العراقية في ١٢ ٣٩٨ قضية جنائية، أنجزت ٨ ٨٣٨ منها. وأحالت ٣ ٠٧٠ فرداً متهمين بالفساد إلى القضاء، وأصدرت ١٠ مذكرات توقيف. وعلاوة على ذلك، لاحظت المنظمة أن ٣١ وزيراً أتهموا أيضاً، بينما أُدين أربعة^(٥٣).

٤٤- وأشارت المنظمة بشكل إيجابي إلى أن كمية من الأموال العامة أُسترجعت نتيجة للتحقيقات في الاختلاس بلغت أكثر من تريليون و٦٩ ملياراً و٨٥ مليون دينار عراقي^(٥٤).

٤٥- وأشارت إحصاءات هيئة النزاهة إلى أن عدد التقارير المتعلقة بالفساد خلال ٢٠١٧ بلغت ١٧ ٢٢٢. وفيما يتعلق بأوامر الاستقدام الصادرة ضد المتهمين، فقد بلغت ٦٧١ ٥. وفي حين بلغ مجموع أوامر القبض ٣ ١٠٠. والسبب في ذلك هو أن الغالبية العظمى من الذين صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض موجودون خارج العراق ويحملون جنسيات ثانية. وأوصت المنظمة العراق، من بين أمور أخرى، بوضع نُظم شفافة تحُد من السرية المالية؛ وإنشاء هيئة لاستعراض تاريخ الأفراد قبل توظيفهم في المناصب السياسية؛ وتوسيع نطاق حريات وسائط الإعلام للنظر في قضايا الفساد^(٥٥).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٦)

٤٦- أفادت شبكة تحالف الأقليات العراقية أنه رغم تحديد حصص للأقليات الدينية والعرقية في العراق، خاصة المسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين والشبكي، وأخيراً الكُرد الفيليين، لا تزال هذه الفئات تواجه تحديات، من قبيل قانون الانتخابات ونظام التصويت الحالي، في تحقيق تمثيل سياسي مناسب^(٥٧).

٤٧- وأوصت الشبكة العراقية بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية الموحدة بما يضمن حرية المعتقد وإلغاء مبدأ القسر والإكراه^(٥٨).

٤٨- ولاحظ تحالف الدفاع عن الحرية أنه على الرغم من أن دستور العراق يكرس الإسلام ديناً رسمياً للدولة، وأن المادة ٢ من الدستور تعترف أيضاً "بكمال الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية"، وأن المساواة بين جميع الفئات العرقية والدينية مكرسة في المادة ١٤، إلا أن هذه الحريات الدستورية تتناقض والقوانين القمعية في الدولة^(٥٩).

٤٩- وأوصى التحالف الإنجيلي العالمي الحكومة العراقية بالاعتراف رسمياً بالكنائس الإنجيلية في العراق وإلحاقها بديوان أوقاف الديانات المسيحية واليزيدية والصابئة المندائية، وفاءً بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٠).

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ٨ أن عدداً من القوانين العراقية الحالية يُشكل تهديداً لحرية التعبير بوجه عام وللمكتسبات في مجال حرية الصحافة بوجه خاص. فقانون الإعلام العراقي المتعلق بالمطبوعات لا يحظر ممارسة حرية التعبير فقط، بل، وفقاً للفقرة ٢٠٠ منه، يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة، وهي أقسى أشكال العقوبات^(٦١).

- ٥١- وأفادت منظمة "الوصول الآن" أن مشروع القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٩ يبعث على القلق بسبب التعريف الفضفاض وغير المحدد، ومن ثم فإنه يشكل خطراً على الحق في حرية التعبير. ويبعث مشروع القانون على القلق أيضاً لأنه يفرض عقوبة سنتين حبساً كحد أقصى عن تهمة التشهير والقذف^(٦٢).
- ٥٢- وأوصت المنظمة العراقية بأن يُقَي على الإنترنت مفتوحة؛ وأن يعدل مشروع قانون الجريمة الإلكترونية وقانون حرية التعبير لكفالة دعمهما الحقوق بدلاً من تقييدها^(٦٣).
- ٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية معناه منع الناس من التحول من الإسلام إلى ديانات أخرى، وهو ما يمثل إنكاراً للحرية الدينية^(٦٤).
- ٥٤- وأشارت الورقة كذلك إلى أن الزرادشتيين لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون، لأن الدستور العراقي لا يقرُّ بالزردشتية ديناً^(٦٥).
- ٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الحكومة التزمت في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل الخاص بما "بضمان وتهيئة بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني"^(٦٦). وعلى الرغم من هذه الالتزامات، فإن تنفيذ الدولة كان ضعيفاً، وفي بعض الأحيان كانت السلطات تضع عقبات تعسفية في انتهاك للقانون، وهو ما يؤدي إلى قيود تقوّض التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات^(٦٧).
- ٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أنه في عام ٢٠١٨ تم توثيق العديد من حالات قتل للنشطاء؛ وأن العراق جاء في الترتيب ١٦٠ في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٨، الذي يضعه في خانة أخطر البلدان على الصحفيين^(٦٨).
- ٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه، على الرغم من التوصيات التي قُدِّمت في هذا الشأن خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، لا تزال انتهاكات حرية التعبير مستمرة، وقد قُتل حوالي ٤٠ صحفياً بين ٢٠١٥ و٢٠١٧^(٦٩).
- ٥٨- وأفادت لجنة حماية الصحفيين أنه منذ ٢٠١٥ لا يزال العراق أحد أخطر البلدان في العالم بالنسبة للصحفيين^(٧٠). ولاحظت اللجنة أن القتال بين تنظيم الدولة الإسلامية والقوات العراقية و/أو قوات البشمركة الكردية يمثل جزءاً كبيراً من وفيات الصحفيين في العراق، حيث قُتل التنظيم ١١ صحفياً على الأقل من عام ٢٠١٣ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهناك ستة آخرون في عداد المفقودين. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٦ قُتل ١١ صحفياً على الأقل أثناء تغطية الحملات العسكرية ضد هذه الجماعة^(٧١).
- ٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ العراق بنشر نتائج التحقيقات في قضايا الاعتداء على الصحفيين^(٧٢).
- ٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢١ بأن يُنقذ العراق جميع أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ وأن يضع فعلاً خطة لتفعيل دور الشباب ومواءمة القوانين العراقية مع القرار؛ وأن يُخفِّض سنَّ الترشُّح لعضوية البرلمان إلى ٢٥ عاماً؛ وأن يلتزم بقانون الإثبات العراقي وكافة المعايير الدولية والحقوق فيما يتعلق بالحق في التجمع والاحتجاج^(٧٣).

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ البرلمان العراقي بتعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ بغية إلغاء العقوبات المفروضة على آراء الصحفيين والصحفيات والطُّرق التي يعبرون بها عن آرائهم ما دامت لا تتعارض مع حقوق الإنسان؛ وتعديل وإنفاذ قانون حماية الصحفيين رقم ٢١ لعام ٢٠١١ لضمان توفير الحماية الكافية للصحفيين والصحفيات لأداء واجباتهم^(٧٤).

حظر جميع أشكال الرق^(٧٥)

٦٢- أفادت شبكة تحالف الأقليات العراقية أنه وفقاً للبيانات والإحصاءات الرسمية الصادرة عن منظماتها فقد أُلقي القبض على ٦٤١٨ يزديدياً (نساءً وشباباً وأطفالاً) لأغراض الاسترقاق. وتفيد التقارير بأنه جرى إنقاذ ٣٣٧١ من النساء والأطفال والرجال حتى آذار/مارس ٢٠١٩، ولكن لا يزال ٣٠٤٧ من النساء والأطفال عُرضة للإيذاء والاسترقاق^(٧٦).

٦٣- وحذرت الورقة المشتركة ١ من أن عدد النساء والفتيات اللائي جرى الاتجار بهن يبقى غير معروف بسبب المنهجية غير الملائمة التي تتبعها الحكومة في جمع البيانات^(٧٧).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٨)

٦٤- أفاد مركز الراصد لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الدستور العراقي يكفل في المادة ٢٢ بأن العمل حقٌّ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً، لا يزال المواطنون العراقيون يعانون من الفقر وعدم المساواة في فرص العمل. وأوصى المركز حكومة العراق بضمان عمل لائق لكل فرد عراقي قادر على العمل وسنّ التشريعات الوطنية التي تكفل العدالة^(٧٩).

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٩ أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رفضت طلب اتحادات النقابات العمالية لإنشاء اتحادات نقابية عمالية جديدة، وقد رُفض تسجيلها بسبب القانون ٥٢ لعام ١٩٨٧ الذي يرفض التعددية وحرية تكوين الجمعيات^(٨٠).

٦٦- وأشارت الورقة أيضاً إلى أنه أُلقي القبض على عدد من قادة النقابة، وجرى تهديدهم وتخطيط منازلهم، وأوصت العراق بإلغاء القانون ٥٢ الذي يعوق حرية تكوين الجمعيات في العراق وفي إقليم كردستان^(٨١).

الحق في الضمان الاجتماعي^(٨٢)

٦٧- لاحظ مركز الراصد أن القانون يضمن الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد للعاملين في القطاع الخاص وموظفيه، وأن إدارة التقاعد والضمان الاجتماعي تعمل على تطبيق أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥، مع تركيز عملها على جمع اشتراكات العاملين من أرباب العمل. بيد أن المركز أشار إلى أن العاملين في القطاع الخاص وموظفيه لا يزالون يعانون من الاضطهاد بسبب عدم وجود دعم حكومي واضح لهم^(٨٣).

٦٨- وأوصى المركز العراق بإصدار تعليمات إلى أرباب العمل في حالة انتهاك أحكام الضمان الاجتماعي وبزيادة الوعي القانوني للموظفين في القطاع الخاص بمقوقهم الواردة في قانون العمل العراقي من خلال وسائط الإعلام^(٨٤).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(٨٥)

٦٩- لاحظت مؤسسة الحيوبي لطلبة وشباب العراق حدوث انخفاض كبير في مستوى الخدمات مقارنة بما كانت عليه الحال قبل سقوط النظام السابق. وأفادت المؤسسة أن ٥٤ في المائة فقط من الأسر المعيشية تحصل على مياه الشرب، و٣٧ في المائة فقط تحصل على مرافق صحية مناسبة. ويشكل هذا انخفاضاً بنسبة ٧٥ في المائة، وهو ما يعكس انخفاضاً واضحاً مقارنة بالمستوى العالمي^(٨٦).

٧٠- وأوصت رابطة مدربي حقوق الانسان العراق بتقليص أوجه التفاوت في توزيع الثروة والدخل بين الأفراد في العراق^(٨٧).

الحق في الصحة^(٨٨)

٧١- أفادت منظمة (AH) أن ٨ في المائة من السكان مصابون بأمراض مزمنة، وفقاً للدراسة الاستقصائية التي أجرتها. وأظهرت نتائج الدراسة أن ١٨ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية، و٨ في المائة من سوء التغذية الحاد و٢٣ في المائة من سوء التغذية المزمن^(٨٩).

٧٢- ولاحظت منظمة (AH) أن هناك زيادة واضحة في عدد الأطفال الخُدج، حيث بلغ ٢٨٥٨ في عام ٢٠١٧، وهو عدد كبير لا يتناسب وعدد الحاضنات المتاحة للعمل في الـ ٤٠ مستشفى^(٩٠).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ باعتماد برامج للتأمين الصحي الاجتماعي للحد من احتمالات النفقات الصحية الباهظة في العراق وإقليم كردستان العراق^(٩١).

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن الصراع مع تنظيم الدولة الإسلامية تسبب في أضرار لنظام الرعاية الصحية العراقي بلغت ٢,٧ تريليون دينار عراقي (٢,٣ بليون دولار أمريكي)^(٩٢).

٧٥- وأشارت أيضاً إلى أن الضرر الذي أصاب السكن والهياكل الأساسية يهدد كذلك الصحة العامة في مناطق العودة، في ظل وجود مخلفات الحرب من المتفجرات والأضرار التي لحقت بالخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والمياه النظيفة، وهي شواغل مُلحّة بوجه خاص^(٩٣).

الحق في التعليم^(٩٤)

٧٦- أفادت منظمة (AH) بحدوث انخفاض في معدلات التحاق الأطفال بالمدارس في جميع المراحل. ولا تبلغ نسبة المتعلمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة فأكثر سوى ٦٥ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٢٢ في المائة من السكان لم يلتحقوا بمقاعد الدراسة على الإطلاق، على الرغم من أن التعليم الأساسي في العراق إلزامي^(٩٥).

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن التشريد الجماعي الذي تسبب فيه تنظيم الدولة الإسلامية له تأثيرات حادة على التعليم في العراق، حيث لم يلتحق بالتعليم منذ بداية الأزمة ٣,٥ ملايين على الأقل من الأطفال العراقيين الذين بلغوا سن الدراسة^(٩٦).

٧٨- وأوصت منظمة ميزان لحقوق الانسان العراق بسنّ قانون للتعليم الإلزامي الابتدائي والمتوسط؛ وتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة؛ وضمان التعليم المجاني والإلزامي^(٩٧).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٦٨)

٧٩- أقرت الورقة المشتركة ٩ بأن العراق أعلن عدداً من الإصلاحات التشريعية التي أُجريت أو تجري حالياً من أجل مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والعنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتنقيح مشروع قانون مناهضة العنف المنزلي. ومع ذلك، فهو غير قادر حتى الآن على التغلب على المعارضة الأيديولوجية والدينية^(٦٩).

٨٠- وأفادت الورقة المشتركة ١١ إلى أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز وتُحظر عليها فيما يبدو التعيينات في المناصب القيادية مثلما يتبين بوضوح في انخفاض عدد النساء المعينات على المستوى الوزاري. ورأت الورقة أيضاً أن استبعاد المرأة يتجلى في أن نسبة النساء العاملات في وزارة الداخلية العراقية لا تتجاوز ٢ في المائة^(١٠٠).

٨١- وأفادت الورقة المشتركة ١٥ أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في جرائم "الشرف" في حق النساء في العراق. ففي عام ٢٠١٧، تم إبلاغ الشرطة عن ٢٧٢ حالة من جرائم "الشرف"، و٤٠٠ حالة من العنف العائلي وأحيلت إلى المحاكم. وفي أعقاب الصراع مع تنظيم الدولة الإسلامية، لا تزال العديد من النساء عُرضة للقتل بداعي "الشرف" لما يُصوّر أنه "خزي" تجلّنه لعائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية^(١٠١).

٨٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز ويُصرف عنها النظر بشكل منتظم في المناصب القيادية^(١٠٢).

٨٣- وأوصت جمعية الفردوس العراقية ببذل مزيد من الجهود لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على التحديات الإجرائية التي تواجهها المرأة العراقية التي تحاول العمل في الحكومة. وأوصت الجمعية بتطبيق نظام حصص كتدبير مؤقت لمعالجة هذه المشكلة^(١٠٣).

الأطفال^(١٠٤)

٨٤- أفادت منظمة (AH) أن هناك حوالي ٤,٥ مليون طفل عراقي سُردوا في سعيهم إلى طريقة لاستعادة حياتهم الهادئة والمستقرة قبل أن يتعرضوا للعنف بعد الأزمات العديدة التي حدثت في العراق (مثل أحداث ٢٠٠٦ في سامراء وأحداث الدولة الإسلامية في ٢٠١٤ وغيرها)^(١٠٥).

٨٥- وأفادت منظمة (AH) أنه وفقاً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هناك حوالي ٤,٥ مليون يتيم في العراق، ٧٠ في المائة منهم فقدوا أسرهم وأصبحوا لاحقاً عُرضة للعنف. ويعيش حوالي ٦٠٠ ألف طفل في الشوارع ودور الأيتام، التي تعاني من الإهمال وتفقر إلى الاحتياجات الأساسية، ولا تُؤوي سوى عدد قليل جداً من الأطفال مقارنة بالعدد الكبير ممن هم في حاجة إلى مأوى^(١٠٦).

٨٦- وأفادت الورقة المشتركة ٦ أن الأزمات الإنسانية الجارية تزيد من خطر الاستغلال الجنسي والعنف، الذي يتعرض له الأطفال أصلاً في أوقات السلم والاستقرار. وأضافت أن البنين والبنات، أبناء الفئات المضطهدة، يواجهون مستويات عالية من العنف والاستغلال

الجنسيين من خلال التجنيد في قوات تنظيم الدولة الإسلامية أو من خلال الاسترقاق الجنسي على يد أعضاء التنظيم^(١٠٧).

٨٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٧ أن أحد أخطر المشاكل في العراق وإقليم كردستان يكمن في مشكلة الأطفال مجهولي النسب والأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب. وعندما كان تنظيم الدولة الإسلامية يسيطر على جزء كبير من العراق، لا سيما مدينتي الموصل ونيوى، أرتكبت العديد من الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان في حق النساء بما في ذلك العنف الجنسي والاختطاف والاسترقاق والزواج القسري^(١٠٨).

٨٨- ولاحظت شبكة حقوق الطفل العراقية أن الأطفال في العراق يعانون من قلة أماكن اللعب والأنشطة أو المراكز المناسبة للأطفال، وهو ما سيؤثر سلباً على نمائهم^(١٠٩).

٨٩- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن يسنَّ العراق تشريعاً يحظر العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل، حظراً صريحاً، ويلغي جميع الدفوع القانونية التي تجيزه، بما فيها قانون العقوبات العراقي^(١١٠).

الأقليات^(١١١)

٩٠- أفادت الورقة المشتركة ٤ أنه منذ إلقاء القبض على أعضاء تنظيم ما يسمى الدولة الإسلامية في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الموصل، عانى المسيحيون الآشوريون وأقليات أخرى في المدينة من الاضطهاد المستهدف في شكل تشريد قسري وعنف جنسي وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان^(١١٢).

٩١- ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تم اكتشاف أكثر من ٥٠ مقبرة جماعية في المناطق التي كانت في السابق تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، تضم كل واحدة منها ما يصل إلى ٤ آلاف جثة. ومن المرجح أن يكون القتلى من الأقليات الدينية^(١١٣).

٩٢- ولاحظ التحالف أن النساء المسيحيات اللاتي ألقى تنظيم الدولة الإسلامية القبض عليهن قُدمن معلومات مفصلة عمّا عشنه من اغتصاب وتعذيب جسدي، وإجبار على تغيير الدين، وإجهاض قسري^(١١٤).

٩٣- ورأى الاتحاد الآشوري العالمي أن اضطهاد المسيحيين الآشوريين على يد ما يسمى الدولة الإسلامية زاده بلّة إرثٌ طويل من التمييز البعني الذي يستهدف الأقليات داخل العراق^(١١٥).

٩٤- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية في العراق يواجهون أزمة إنسانية خطيرة. ومع بدء عودة المضطهدين إلى ديارهم فإنهم يواجهون العديد من التحديات القانونية في إثبات هويتهم والحصول على وثائق هوية شخصية جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم في حاجة إلى المساعدة للحصول على الوثائق لإثبات إقامتهم^(١١٦).

٩٥- وأوصى مركز الرصد لحقوق الإنسان العراقي بإصدار بطاقات وطنية لجميع المواطنين المنحدرين من الروما، كما يفعلون مع أبناء الأقليات الأخرى^(١١٧).

- ٩٦- ولاحظت الورقة ١٦ أن الأقليات، بمن في ذلك اليزيديون والبهائيون، والتركمانيون والعراقيون ذوو البشرة السمراء، غير ممثلة تمثيلاً كافياً في البرلمان^(١١٨).
- ٩٧- وأوصت شبكة تحالف الأقليات العراقية برفع مستوى مشاركة الأقليات في قوة الشرطة المحلية والجيش وقوات البشمركة، مع زيادة مستوى مشاركتها في اتخاذ القرارات الأمنية في مناطقها^(١١٩).
- ٩٨- وأوصت منظمة شباب الجنوب العراق باعتماد قانون يُنقذ المادة ١٢٥ من الدستور العراقي التي تحمي الحقوق السياسية والثقافية والتعليمية والحقوق الدينية للقوميات المختلفة^(١٢٠).
- ٩٩- وأشارت منظمة تيوو للتنمية وحقوق الإنسان إلى أن الأقليات والمشردين داخلياً شُردوا قسراً مراراً وتكراراً ولا يزالون يعانون من التهميش في العمل والحياة الاجتماعية. وأوصت المنظمة العراق بحماية الأقليات وفقاً للدستور، وتهيئة بيئات آمنة وصحية لها وتوفير السكن^(١٢١).
- ١٠٠- وأوصت أيضاً الحكومة بالمساعدة في إيجاد فرص عمل للمشردين داخلياً بغية تمكينهم من إعالة أسرهم^(١٢٢).
- ١٠١- وأفادت منظمة الحُبوب أن استغلال الأطفال في النزاعات ينطوي على العديد من الممارسات الضارة، بما في ذلك زيادة خطر جنوح الأطفال، أو التعرض للإدانة والسجن.
- ١٠٢- ولاحظت الحُبوب أن عمل الأطفال أصبح ممارسة واسعة الانتشار، ويُعرض عدداً متزايد منهم للإرهاق البدني والنفسي، بالإضافة إلى العديد من الأخطار والظروف القاسية. ولا شك في أن حرمان الأطفال من إكمال دراستهم أو حرمانهم الدائم من التعليم سيؤثر سلباً على احتمالات نجاحهم^(١٢٣).
- ١٠٣- وشجعت حملة اليوبيل العراق على زيادة مقاعد الأقليات، بما أن النسبة المئوية للمقاعد لا تمثل عدد سكانها. بل وأفضل من ذلك، إننا نشجع الدولة على إلغاء القوانين التمييزية^(١٢٤)؛ والاستمرار في إدانة التصريحات التي يدلي بها الزعماء الدينيون التي تؤدي إلى التمييز ضد الأقليات والنظر إليها كمواطنين من الدرجة الثانية^(١٢٥).
- ١٠٤- كما حثت الحملة العراق على إعادة النظر في المناهج التعليمية للتأكد من أنها تعزز المساواة والاحترام لجميع مواطنيها^(١٢٦).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٢٧)

- ١٠٥- أفادت شبكة تحالف الأقليات العراقية بأن المهاجرين من الأقليات الدينية والإثنية مهددون بشكل خطير باستمرار وبشكل منهجي بما أنهم هدفٌ دائم للجماعات المتطرفة^(١٢٨).
- ١٠٦- وأفادت مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه بسبب الوصم المبني على تصوّر الانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية، تُجبر العديد من الأسر على الفرار إلى مخيمات المشردين داخلياً. وتصادر قوات الأمن وثائق هويتها عند الوصول، وبدون هذه الوثائق، فإنها أكثر عرضة للاعتقال، وتمرُّ بوقت عصيب أكثر للعثور على عمل، من بين أمور أخرى^(١٢٩).

١٠٧- وأفادت منظمة شباب الجنوب أن احتلال شمال العراق في ٢٠١٤ أدى إلى تشريد أكثر من ٤٥٠ ألف شخص من ديارهم في سنجار، وبعشيقا، وبجزاني. وأصبح العديد من أولئك المشردين لاجئين أو مشردين داخلياً في بلدان ثالثة وفي محافظات العراق الأخرى^(١٣٠).

١٠٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه منذ سيطرة داعش في عام ٢٠١٤، لا يزال حوالي مليوني شخص مشردين نتيجة للضرر والتدمير الذي لحق بمنزلهم، وعدم توافر فرص العمل، وغياب البنى التحتية والخدمات العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية؛ وانعدام الأمن بسبب الذخائر غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعمليات الاعتقال التعسفي والمضايقة والترهيب على يد مسلحين^(١٣١).

١٠٩- ولاحظت شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية أن ٦,٧ مليون شخص (١٨ في المائة من مجموع السكان) في حاجة إلى مساعدات إنسانية في العراق. ويواجه حوالي ٤,٥ من الناس شواغل تتعلق بالحماية. ولا يزال ٢ مليون شخص تقريباً مشردين، أكثر من نصفهم سُردوا لأكثر من ثلاث سنوات. ويبقى الحصول على فرصة عمل/أسباب المعيشة الشُّغل الشاغل للمشردين داخلياً^(١٣٢).

٥- مناطق أو أقاليم محددة

١١٠- أفادت الجمعية الخيرية الآشورية أن قرى المسيحيين الآشوريين وبلداتهم يستغلها مقاتلو حزب العمال الكردستاني بطريقة غير مشروعة منذ عدة سنوات، وهو ما يمنع ملاك الأراضي المسيحيين الآشوريين وغيرهم من العودة إلى مناطقهم الأصلية. ويحدث هذا في مناطق تابعة لأقضية العمادية، وعقرة، وزاخو، ويتخوف الآشوريون من حدوث تغير ديمغرافي في هذه البلدات أو القرى التي تم الاستيلاء على أراضيها^(١٣٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AASI	Assyrian Aid Society, Dohuk (Iraq);
AN	Access Now, New York (USA);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (UK);
AIM	Alliance of Iraqi Minorities Network Erbil (Iraq);
Al-Haboby Foundation	Al Haboby Foundation for Iraqi Students and Youth, Nasiriyah (Iraq);
Al-Miezan	Al Miezan Association For Human Rights Development, Maysan (Iraq);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
AEHR	Anhur Human Rights, Th'qar (Iraq);
CPI	Committee to Protect Journalists, New York (USA);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (UK);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GICJ	Geneva International Centre for Justice, Vernier (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
GJC	Global Justice Center, New York (USA);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICRN	Iraqi Child Rights Network, Erbil (Iraq);
IFS	Iraqi Al-Firdaws Society, Basra (Iraq);
JAI	Just Atonement (USA);

Jiyan Foundation	Jiyan Foundation for Human Rights, Erbil (Iraq);
JUBILEE	JUBILEE Campaign, Fairfax, VA (USA);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MENA Rights	MENA Rights Group, Chatelaine (Switzerland);
OHRC	The Observer Human Rights Center, Najaf (Iraq);
PFT	PFT, Cairo (Egypt);
RASHID	Rashid International, Munich (Germany);
SYO	SYO, Dhi Qar (Iraq);
TLHR	Trainers League of Human Right, Erbil (Iraq);
TODH	Tiwa Organization for Development and Human Rights, Najaf (Iraq);
WEA	World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Alliance (Ensan) for Human Rights AEHR;
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Advocates for Human Rights, The World Coalition Against the Death Penalty, and Harm Reduction International;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Arab NGO Network for Development;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Assyrian Universal Alliance - Americas Chapter (AUA Americas);
JS5	Joint submission 5 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation;
JS6	Joint submission 6 submitted by: ECPAT International;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Equality Now;
JS8	Joint submission 8 submitted by: FAA;
JS9	Joint submission 9 submitted by: Gulf Centre for Human Rights;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Health and Humanitarian Assistance Network;
JS11	Joint submission 11 submitted by: IOHRD
JS12	Joint submission 12 submitted by: Justice Network for Prisoners
JS13	Joint submission 13 submitted by: Humanitarian Charity Organization;
JS14	Joint submission 14 submitted by: Kurdistan Human Rights Watch (KHRW),
JS15	Joint submission 15 submitted by: MADRE,
JS16	Joint submission 16 submitted by: Minority Rights Group International,
JS17	Joint submission 17 submitted by: Future Organization,
JS18	Joint submission 18 submitted by: OutRight Action International;
JS19	Joint submission 19 submitted by: RFA;
JS20	Joint submission 20 submitted by: Iraqi Women Journalists Forum;
JS21	Joint submission 21 submitted by: Smart Foundation;
JS22	Joint submission 22 submitted by: Save the Tigris Campaign.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.1, 127.16, 127.17, 127.30, 127.31, 127.67, 127.2, 127.3–127.9, 127.19, 127.20, 127.24, 127.26, 127.10, 127.18, 127.33, 127.25, 127.27–127.29, 127.35, 127.157, 127.34, 127.11–127.15, 127.21, 127.75, 127.74, 127.78–127.80, 127.121, 127.81, 127.49.
- ⁴ MAAT, page 2, Al Karama, para. 9, AI, page 6 and MENAR, page 2.
- ⁵ JAI, page 1.
- ⁶ Al Miezan, page 4.
- ⁷ Jiyan, page 6.
- ⁸ Al Karama, para. 18.
- ⁹ AIM, page 1.
- ¹⁰ ICAN, page 1.
- ¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.36, 127.38, 127.128, 127.106, 127.152, 127.204, 127.107, 127.108–127.118, 127.125, 127.119, 127.120, 127.168, 127.167, 127.165, 127.37, 127.146, 127.220–127.222, 127.83, 127.85, 127.88, 127.135, 127.39, 127.84, 127.86, 127.59, 127.126, 127.127, 127.136, 127.40, 127.159, 127.164, 127.214, 127.41–127.46, 127.62, 127.76, 127.77, 127.48, 127.65, 127.50, 127.60, 127.56, 127.61, 127.104, 127.95, 127.130, 127.51–127.55, 127.47, 127.217, 127.73, 127.153, 127.155, 127.102, 127.154.
- ¹² AIM, page 1.
- ¹³ JS1, page 1.
- ¹⁴ JS7, page 4.
- ¹⁵ GJC, para. 11.
- ¹⁶ Al Karama, para. 10.
- ¹⁷ ICRN, page 7.
- ¹⁸ Jiyan, page 6.
- ¹⁹ Jiyan, page 6.
- ²⁰ Jiyan, page 6.
- ²¹ Jubilee, para 27.
- ²² RASHID, para 20.
- ²³ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.152, 127.56, 127.162, 127.163, 127.98, 127.143, 127.189, 127.201, 127.90.
- ²⁴ JS16, para. 9.
- ²⁵ JS18, paras. 5 and 6.
- ²⁶ JS18, paras. 5 and 6.
- ²⁷ CSW, paras. 12 and 13.
- ²⁸ Jubilee, para 28.
- ²⁹ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.37, 127.51, 127.94, 127.99, 127.64, 127.132, 127.199, 127.171, 127.219, 127.217, 127.176, 127.228, 127.177, 127.181, 127.218, 127.198, 127.207.
- ³⁰ JS22, page 3.
- ³¹ JS22, page 6.
- ³² For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.220–127.229, 127.105, 127.100, 127.216.
- ³³ AIM, page 5.

- ³⁴ AI, page 1.
- ³⁵ ADF, page 5.
- ³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.117, 127.118, 127.37, 127.101, 127.134, 127.100, 127.94, 127.168, 127.61, 127.103–127.106, 127.155, 127.97, 127.225.
- ³⁷ AI, page 6; Al Karama, para. 34; MENA Rights, page 4.
- ³⁸ JS12, page 12.
- ³⁹ JS2, page 4.
- ⁴⁰ RASHID, page 3.
- ⁴¹ JS16, para. 22.
- ⁴² JS16, para. 22.
- ⁴³ JFHR, page 7.
- ⁴⁴ GICJ, page 4.
- ⁴⁵ MENA Rights, pages 5 and 6
- ⁴⁶ MENA Rights, page 6
- ⁴⁷ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.37, 127.140–127.149, 127.124, 127.97, 127.170, 127.123, 127.151, 127.152, 127.157, 127.121, 127.164, 127.47, 127.102, 127.163, 127.134, 127.122, 127.138, 127.156, 127.224, 127.202, 127.203.
- ⁴⁸ JAI, page 1.
- ⁴⁹ HRW, page 2.
- ⁵⁰ MENA Rights, pages 8 and 9.
- ⁵¹ JS12, page 12.
- ⁵² JFHR, page 6.
- ⁵³ PFT, page 1.
- ⁵⁴ PFT, page 1.
- ⁵⁵ PFT, page 6.
- ⁵⁶ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.157, 127.204, 127.96, 127.203.
- ⁵⁷ AIM, page 7.
- ⁵⁸ AIM, page 7.
- ⁵⁹ ADF, page 2.
- ⁶⁰ WEA, page 2.
- ⁶¹ JS8, para. 5.
- ⁶² AN, page 4
- ⁶³ AN, page 4.
- ⁶⁴ JS14, page 4.
- ⁶⁵ JS14, page 4.
- ⁶⁶ JS5, para. 2.1.
- ⁶⁷ JS5, para. 2.3.
- ⁶⁸ JS3, paras. 78-79.
- ⁶⁹ JS3, para. 80.
- ⁷⁰ CPJ, para. 5.
- ⁷¹ CPJ, para. 6.
- ⁷² JS8, para. 23.
- ⁷³ JS21, page 4.
- ⁷⁴ JS20, page 8.
- ⁷⁵ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.137, 127.138, 127.140, 127.141.
- ⁷⁶ AIM, page 7.
- ⁷⁷ JS1, page 6.
- ⁷⁸ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, para 127.176.
- ⁷⁹ OHRC, page 5.
- ⁸⁰ JS19, page 2.
- ⁸¹ JS19, page 2.
- ⁸² For relevant recommendations see A/HRC/14/14, para 127.72
- ⁸³ OHRC, page 5.
- ⁸⁴ OHRC, page 5.
- ⁸⁵ For relevant recommendations A/HRC/14/14, paras 127.56, 127.101, 127.72, 127.172–127.175.
- ⁸⁶ AH, page 1.
- ⁸⁷ TLHR, page 4.
- ⁸⁸ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.53, 127.54, 127.177–127.181, 127.219.
- ⁸⁹ AH, page 1.

- ⁹⁰ AH, page 7.
- ⁹¹ JS10, page 4.
- ⁹² JS16, para. 35.
- ⁹³ JS16, para. 36.
- ⁹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.53, 127.54, 127.181–127.190, 127.179, 127.94, 127.91, 127.218.
- ⁹⁵ AH, page 1.
- ⁹⁶ JS16, para. 39.
- ⁹⁷ Al Miezani, page 5.
- ⁹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.71, 127.91, 127.93, 127.131, 127.57, 127.128, 127.83, 127.85, 127.88, 127.39, 127.86, 127.59, 127.126, 127.127, 127.76, 127.77, 127.104, 127.95, 127.130, 127.134, 127.158, 127.138, 127.140, 127.141, 127.137, 127.97, 127.149, 127.96, 127.210, 127.187, 127.188, 127.90, 127.87, 127.94, 127.92, 127.58, 127.129, 127.132.
- ⁹⁹ JS9, para. 18.
- ¹⁰⁰ JS11, page 4.
- ¹⁰¹ JS15, para. 3.
- ¹⁰² JS13, page 4.
- ¹⁰³ IFS, page 1.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.66, 127.18, 127.84, 127.59, 127.127, 127.136, 127.40, 127.159, 127.51–127.56, 127.188–127.194, 127.160, 127.137, 127.138, 127.140, 127.141, 127.149, 127.161, 127.210, 127.172, 127.181–127.186, 127.94, 127.57, 127.92, 127.58, 127.132.
- ¹⁰⁵ AH, page 2.
- ¹⁰⁶ AH, page 2.
- ¹⁰⁷ JS6, para. 6.
- ¹⁰⁸ JS17, pages 2 and 3.
- ¹⁰⁹ ICRN, page 5.
- ¹¹⁰ GIEACPC, para. 2.
- ¹¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.81, 127.146, 127.164, 127.59, 127.47, 127.154, 127.162, 127.163, 127.98, 127.149, 127.196–127.205.
- ¹¹² JS4, para. 6.
- ¹¹³ ADF, page 4.
- ¹¹⁴ ADF, page 4.
- ¹¹⁵ AUA, para.7.
- ¹¹⁶ ECLJ, para 10
- ¹¹⁷ OHRC, page 7.
- ¹¹⁸ JS16, para. 17.
- ¹¹⁹ AIM, page 9.
- ¹²⁰ SYO, page 2.
- ¹²¹ TODH, page 1.
- ¹²² TODH, page 1.
- ¹²³ Al-Haboby, page 4.
- ¹²⁴ Jubilee, para 29.
- ¹²⁵ Jubilee, para 30.
- ¹²⁶ Jubilee, para 31.
- ¹²⁷ For relevant recommendations see A/HRC/14/14, paras 127.21, 127.206–127.216.
- ¹²⁸ AIM, page 10.
- ¹²⁹ MENA, page 7.
- ¹³⁰ SYO, page 2.
- ¹³¹ AI, page 3.
- ¹³² ANND, paras. 35–40.
- ¹³³ AASI, page 2.